المعنى عن الاعمال الظاهرة حتى ينتهي قوم الى دعوى
الاتحاد وارتفاع الحجاب والمشاهدة بالرؤية والمشافهة
بالخطاب فيقولون قيل لنا كذا وقلنا كذا ويتشبهون
فيه بالحسين الحلاج الذي صلب لاجل اطلاقه كلمات
من هذا الجنس ويستشهدون بقوله انا الحق وبما يحكون
عن ابي يزيد البسطامي انه قال سبحاني وهذا فن من الكلام
العظيم ضرره في العوام حيث ترك جماعة من اهل الفلاحة
فلاحتهم واظهروا امثال هذه الدعوى فان هذا الكلام
يستلذه الطبع اذ فيه البطالة من الاعمال مع تزكية
النفس بدرك المقامات والاحوال ولا يعجز الاغبيا عن
دعوى ذلك لانفسهم ولا عن تلقف كلمات مخبطة مزخرفة
ومهما انكر عليهم ذلك لم يعجزوا هذا انكار مصدره
العلم والجدل والعلم حجاب والجدل عمل النفس وهذا
الحديث لا يلوح الا من الباطن بمكاشفة نور الحق فهذا
ومثله مما قد استطار شرره وعظم ضرره ومن نطق بشي
منه فقتله افضل في دين الله من احيا عشرة
واما ابو يزيد رحمه الله فلا يصح عنه ما يحكى وان سمع ذلك
منه فلعله كان يحكيه عن الله تعالى في كلام يردده في نفسه
كما لو سمع وهو يقول انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني
فانه كان ينبغي ان يفهم منه ذلك الا على سبيل الحكاية
الصنف الثاني من الشطح كلمات غير مفهومة
لها ظواهر رائقة وفيها عبارات هائلة وليس وراها
طائل وذلك اما ان تكون غير مفهومة عند قائلها بل
يظهرها عن خبط في عقله وتشويش في خياله لقلة
احاطته بمعنى كلام قرع سمعه وهذا هو الاكثر واما ان
تكون مفهومة له ولكنه لا يقدر على تفهيمها وايرادها بعبارة

تدل

تدل على ضعفه لعلة ممارسته العلم وعدم تعلمه طريق
التعبير عن المعاني بالالفاظ الرشيقة ولا فائدة
لهذا الجنس من الكلام الا انه يشوش القلوب ويدهش
العقول ويحير الاذهان او يحمل على ان تفهم منها معاني ما اريد
بها ويكون فهم كل واحد على مقتضى هواه وطبعه
وقد قال عليه السلام ما حدث احدكم قوما بحديث لا يفقهونه
الا كان فتنة عليهم وقال كلموا الناس بما يعرفون ودعوا
ما ينكرون اتريدون ان يكذب الله ورسوله وهذا فيما يفهمه
صاحبه ولا يبلغه عقل المستمع فكيف فيما لا يفهمه قائله
فان كان يفهمه القائل دون السامع فلا يحل ذكره وقال
عيسى صلى الله عليه وسلم لا تضعوا الحكمة عند غير اهلها
فتظلموهم كونوا كالطبيب الرفيق يضع الدوا في موضع الدا وفي
لفظ اخر من وضع الحكمة في غير اهلها فقد جهل ومن منعها
اهلها ظلم ان للحكمة حقا وان لها اهلا فاعط كل ذي حق
حقه **واما الطامات** فيدخلها ما ذكرناه في الشطح
وامر اخر يخصه وهو صرف الفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة
الى امور باطنة لا يسبق منها الى الافهام شي يوثق به
كدأب الباطنية في التاويلات وهذا ايضا حرام وضرره
عظيم فان الالفاظ اذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير
اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع ومن غير ضرورة
تدعو اليه من دليل العقل واقتضا ذلك بطلان الثقة
بالالفاظ وسقط به منفعة كلام الله عز وجل وكلام
رسوله صلى الله عليه وسلم فان ما يسبق منه الى الفهم لا يوثق
به والباطن لا ضبط له بل تتعارض فيه الخواطر ويمكن
تنزيله على وجوه شتى وهذا ايضا من البدع الشائعة العظيم
ضررها وانما قصد اصحابها الاغراب فان النفوس
مائلة الى الغريب ومستلذة له وبهذا الطريق توصل
الباطنية الى هدم جميع الشريعة بتاويل ظواهرها

Copyright © King Saud University